قوانين وأوامر

قانون رقم 84 ـ 12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المواد 14 و 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية وجميع النصوص المعدلة والمكملة له،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات وجميع النصوص المعدلة والمكملة لـه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحرائق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 437 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا فى مجال مقاولة الزحف الصحراوى الموقع فى 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 440 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة فى 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 498 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية فى أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن فى 3 مارس سنة 1973،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات الى حماية الغابات والاراضى ذات الطابع الغابى والتكوينات الغابية الاخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها. كما يهدف الى الحفاظ على الاراضى ومكافحة كل أشكال الانجراف.

الفصل الاول
مبادىء عامة

المادة 2 : ان الثروة الغابية ثروة وطنية، واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين.

المادة 3 : ان حماية الغابات وتنميتها شرط أساسى للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4 : تندرج الثروة الغابية فى سياق التخطيط الوطنى.

المادة 5 : تقوم المؤسسات الوطنية بتطبيق برامج التوعية والتعميم والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها.

المادة 6 : تعتبر ذات مصلحة وطنية :

1 ـ حماية الغابات والتكوينات الغابية الاخرى واراضى ذات الطابع الغابى وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية.

2 ـ الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب فى خلل أو تدهور الوسط الغابى ومكافحتها.

3 ـ حماية الاراضى المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا.

الفصل الثانى
مجال التطبيق

المادة 7 : تخضع للنظام العام للغابات :

ـ الغابات،
ـ الاراضى ذات الطابع الغابى،
ـ التكوينات الغابية الاخرى.

غير أنه يتم تحديد اخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانونى غير النظام الغابى بموجب مرسوم.

المادة 8 : يقصد بالغابات جميع الاراضى المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية فى حالة عادية.

المادة 9 : يقصد بالتجمعات الغابية فى حالة عادية كل تجمع يحتوى على الاقل على :

ـ مائة (100) شجرة فى الهكتار الواحد فى حالة نضج فى المناطق الجافة وشبه الجافة،

ـ ثلاث مائة (300) شجرة فى الهكتار الواحد فى حالة نضج فى المناطق الرطبة وشبة الرطبة.

المادة 10 : يقصد بالاراضى ذات الطابع الغابى

ـ جميع الاراضى المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتى لا تستجيب للشروط المحددة فى المادتين 8 و 9 من هذا القانون،

ـ جميع الاراضى التى، لاسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز استعمالها الافضل على اقامة غابة بها.

المادة 11 : يقصد بالتكوينات الغابية الاخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها.

الفصل الثالث
تكوين الاملاك الغابية الوطنية

المادة 12 : تعد الاملاك الغابية الوطنية جزءا من الاملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية.

المادة 13 : تنصب فى الاملاك الغابية الوطنية :

ـ الغابات،

ـ الاراضى ذات الطابع الغابى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية،

ـ التكوينات الغابية الاخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

المادة 14 : الاملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز.

الباب الثانى
حماية الثروة الغابية

الفصل الاول
قواعد عامة

المادة 15 : ان حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها.

ومن واجب كل شخص المساهمة فى الحفاظ عليها.

المادة 16 : تتخذ الدولة جميع اجراءات الحماية لكى تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور.

الفصل الثانى
تعرية الاراضى

المادة 17 : تتمثل تعرية الاراضى حسب مفهوم هذا القانون فى عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لاغراض غير التى تساعد على تهيئتها وتنميتها.

المادة 18 : لا يجوز القيام بتعرية الاراضى دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأى المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الاماكن.

الفصل الثالث
الحماية من الحرائق والامراض

المادة 19 : تتطلب الوقاية من الحرائق ومكافحتها مشاركة مختلف هياكل الدولة.

يتم تحديد القواعد المتعلقة على وجه الخصوص بالهياكل المعنية وتنظيم الوقاية والمكافحة والوسائل المستعملة لهذا الغرض عن طريق التنظيم.

المادة 20 : لا يجوز لاى شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته اذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات.

تضمن الدولة جبر الاضرار التى تلحق بالاشخاص المسخرين لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 21 : يمنع التمريد، خارج المساكن وفى غير الاماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة

الغابية وبالقرب منها. غير أنه يرخص باشعال بعض النيران عندما تؤخذ جميع الاحتياطات لتفادى حرائق الغابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : دون الاخلال بأحكام قانون المرور يجب أن تتوفر الآليات المتنقلة فى المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمنى ذى مقاييس موحدة وذلك تفاديا لاخطار الحرائق فى الغابات.

المادة 23 : يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية وباتصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.

المادة 24 : يمنع تفريغ الاوساخ والردوم فى الاملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو اهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب فى حرائق.

غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى بعد استشارة ادارة الغابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الامراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الاتلاف التى قد تمس الثروة الغابية.

الفصل الرابع
المرعى

المادة 26 : يتم تنظيم المرعى فى الاملاك الغابية الوطنية عن طريق التنظيم غير أنه يمنع :

- فى الغابات الحديثة العهد،
- فى المناطق التى تعرضت للحرائق،
- فى التجددات الطبيعية،
- فى المساحات المحمية.

الفصل الخامس
البناء فى الاملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها

المادة 27 : لا يجوز اقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 28 : لا يجوز اقامة أى فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجور أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 29 : لا يجوز اقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الاملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبى البلدى بعد استشارة ادارة الغابات طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 30 : لا يجوز اقامة أى مصنع لنشر الخشب داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلمترين (2) منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 31 : يتم البناء والاشغال فى الاملاك الغابية الوطنية بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 32 : يتعين على مالكى ومسيرى العقارات والمصانع والحظائر والبناءات الاخرى التى أقيمت قبل نشر هذا القانون داخل الاملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، الاعلان عن أنفسهم ضمن أجل مدته سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة بالغابات التى

تحيطهم علما بالاجراءات المتعلقة بحماية الثروة الغابية.

الفصل السادس
استخراج المواد

المادة 33 : يخضع استخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها فى الاشغال العمومية أو الاستغلال المنجمى من الاملاك الغابية الوطنية لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

الفصل السابع
الاستغلال داخل الاملاك الغابية الوطنية

المادة 34 : يتمثل الاستغلال داخل الاملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها فى استخدام هذه الاخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم.

المادة 35 : ترتب أنواع الاستغلال المرخص بها على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة :

- بالمنشآت الاساسية للاملاك الغابية الوطنية،
- بمنتوجات الغابة،
- بالمرعى،
- ببعض النشاطات الاخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

المادة 36 : لا يجوز القيام بأى استغلال فى الاملاك الغابية الوطنية خارج نطاق الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

الباب الثالث
تهيئة الغابات وتصنيفها وتسييرها واستغلالها

الفصل الاول
قواعد التهيئة

المادة 37 : تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

المادة 38 : يحتوى مخطط التهيئة علىَ وجه الخصوص على جميع الاعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية التى تساهم فى تنمية الغابة تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة.

المادة 39 : يتم في اطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الغابات وضع جرد غابى وطنى يكون دوريا وكميا ونوعيا للثروة الغابية.

المادة 40 : يوضع سجل وطنى للثروة الغابية.

الفصل الثانى
التصنيف والتسيير

المادة 41 : تصنف الغابات بناء علىَ امكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية كالآتى :

1 ـ الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتى تتمثل مهمتها الرئيسية فى انتاج الخشب والمنتجات الغابية الاخرى،

2 ـ غابات الحماية التى تتمثل مهمتها الرئيسية فى حماية الاراضى والمنشآت الاساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه،

3 ـ الغابات والتكوينات الغابية الاخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعى أو غابات التسلية والراحة فى الوسط الطبيعى أو للبحث العلمى والتعليم والدفاع الوطنى.

المادة 42 : يتم تحديد أهداف وأنماط التهيئة التى يتعين تكييفها مع كل صنف من أصناف الغابات والتكوينات الغابية الاخرى المذكورة أعلاه وتوزيعها وتصنيفها ضمن مخطط التهيئة المنصوص عليه فى المادتين 37 و 38 من هذا القانون.

المادة 43 : تستفيد غابات الحماية أو الغابات ذات التخصيص المعين من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها فى اطار مخطط التهيئة.

المادة 44 : تكون المنتجات الغابية موضوع توحيد وتصنيف ضمن قائمة تحددها الوزارة المكلفة بالغابات طبقا لقائمة النشاطات الانتاجية.

الفصل الثالث
الاستغلال

المادة 45 : تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع وبرخص الاستغلال ونقل المنتجات الغابية عن طريق التنظيم.

المادة 46 : تحدد كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع
تنمية الاراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف

المادة 47 : تشتمل تنمية الاراضي ذات الطابع الغابي وحماية الاراضي من الانجراف والتصحر على جميع الاعمال التي تستلزم تدخلات اضافية ومتكاملة استجابة لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الاول
التشجير

المادة 48 : ان التشجير عمل ذو مصلحة وطنية ويمكن اعتباره عملية ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابي.

المادة 49 : تتم تنمية الاراضي ذات الطابع الغابي في اطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية. ويحتوي المخطط الوطني للتشجير على وجه الخصوص على التشجير المخصص للحماية والانتاج.

المادة 50 : تقدم الدولة مساهمتها للخواص الذين يرغبون في تشجير أراضيهم. وتحدد كيفيات المساهمة ونمط التشجير وحقوق المستفيدين والتزاماتهم عن طريق التنظيم.

المادة 51 : يجب اعادة تشجير الاراضي ذات الطابع الغابي المعنية بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون والتابعة للخواص طبقا لتعليمات الوزارة المكلفة بالغابات واحكام المخطط الوطني للتشجير. وتتكفل الدولة بأعمال التشجير.

وفي حالة رفض المالك، يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 52 : علاوة على أحكام المادة 12 من القانون المتعلق بحماية البيئة تحدد قواعد عبور البذور والغرس بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة المذكورة.

الفصل الثاني
حماية الاراضي من الانجراف

المادة 53 : كلما استدعت حالة اتلاف النباتات والاراضي اشغال عاجلة للحماية من الانجراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية واحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية.

المادة 54 : يقر المرسوم المتضمن انشاء مساحات المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون، حدود ومساحة الاراضي المعنية وقائمة الاشغال والوسائل التي يجب استعمالها وكذا القواعد الخاصة بالتعويض عن المنع من حق التمتع والمتعلقة بالخواص المعنيين بهذا الاجراء.

المادة 55 : لايجوز للمالكين، الذين توجد أراضيهم في المساحات المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون معارضة تنفيذ الاشغال والاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

يحتفظ هؤلاء المالكين ملكيتهم.

تتكفل الدولة بالجوانب التقنية والمالية.

غير أنه يتعين على المالكين المستفيدين احترام تعليمات الوزارة المكلفة بالغابات.

ويمكن أن يؤدى عدم الاحترام المتكرر والصريح للتعليمات الى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 56 : تعتبر أشغال تثبيت الكثبان ومكافحة الانجراف الهوائى والتصحر ذات المنفعة العامة وتنفذ فى اطار الشروط المحددة فى المواد 53 و54 و55 من هذا القانون.

المادة 57 : تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والمجموعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر.

يحتوى هذا البرنامج على وجه الخصوص على الدراسات المتعلقة بظواهر التصحر وتحديد المناطق التى يجب حمايتها والطرق والوسائل الواجب استعمالها.

الفصل الثالث

القواعد المتعلقة بالاراضى ذات الطابع الغابى التابعة للخواص

المادة 58 : يمارس صاحب الاراضى ذات الطابع الغابى حقوقه ضمن حدود هذا القانون ويتم تسيير الاراضى ذات الطابع الغابى التابعة للخواص طبقا لاحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 59 : عندما تكون أرض ذات طابع غابى موجودة داخل الغابة وتابعة لشخص خاص، ضرورية لتجانس المساحات الغابية أو تهيئتها تقترح الدولة على صاحبها شرائها منه أو استبدالها له مقابل أرض تكون قيمتها مماثلة على الاقل، وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضى يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 60 : عندما تكون أرض ذات طابع غابى تابعة لشخص خاص مجاورة للاملاك الغابية الوطنية وتشكل امتدادا طبيعيا لهذا الاخير وتكتسى أهمية اقتصادية أو بيئوية، يمكن الوزارة المكلفة بالغابات أن تأمر بان يكون تسييرها خاضعا لمخطط التهيئة المنصوص عليه فى المادتين 37 و38 من هذا القانون.

وفى هذه الحالة تتكفل الدولة بأشغال التهيئة.

وفى حالة رفض المالك، تقترح الدولة عليه شراء القطعة الارضية المعنية منه أو استبدالها له مقابل أرض أخرى من نفس القيمة على الاقل، وفى حالة عدم حصول اتفاق بالتراضى يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 61 : يتعين على كل مالك اتخاذ كل الاجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على اراضيه ذات الطابع الغابى من الحرائق والامراض.

وعندما يتطلب تطبيق هذه الاجراءات استعمال طرق ووسائل خاصة يتم طلب مساهمة الدولة.

الباب الخامس

الضبط الغابى

المادة 62 : يتولى الضبط الغابى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 63 : لا يمكن مستخدمى الهيئة التقنية الغابية الشروع فى مهامها الا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وايداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التى تعمل بها هذه الهيئة.

المادة 64 : تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زى رسمى وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم.

الباب السادس
أحكام جنائية
الفصل الاول
معاينة المخالفات

المادة 65 : تمارس الشرطة الغابية كل الاعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 66 : تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 67 : تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانينها الاساسية ولاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 68 : في حالة ما اذا احتوى المحضر على الحجز يتم ارسال نسخة منه خلال الاربع والعشرين ساعة الى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة حتى يطلع عليه الاشخاص الذين يطالبون بالاشياء والحيوانات المحجوزة.

المادة 69 : اذا لم يطالب بالحيوانات المحجوزة بسبب مخالفة هذا القانون خلال ستة (6) أيام التي تلي التبليغ، يأمر القاضي ببيعها من طرف ادارة الاملاك الوطنية، في أقرب سوق من مكان الحجز.

واذا لم يتم الطلب الا بعد بيع الحيوانات المحجوزة لايكون لصاحبها سوى الحق في أخذ حاصل البيع مع اقتطاع كل المصاريف منه.

المادة 70 : ينفذ كل حكم أو قرار صادر على اثر مخالفة التشريع الغابي طبقا للتشريع الجاري به العمل وتبلغه كتابة الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الى الادارة المحلية المكلفة بالغابات بمكان ارتكاب المخالفة.

الفصل الثاني
المخالفات

المادة 71 : علاوة على المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات تحدد الاحكام التالية المخالفات للتشريع الغابي.

المادة 72 : يعاقب بغرامة من 2000 دج الى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الارض. واذا تعلق الامر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس (5) سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين الى سنة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

المادة 73 : تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 من هذا القانون على كل من قام برفع الاشجار الواقعة على الارض أو رفع الحطب محل المخالفة.

المادة 74 : يعاقب بغرامة من 1000 دج الى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين كل الذين يقومون غشا باستخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه.

وفي حالة العود يحكم عليهم بالحبس من 15 يوما الى شهرين وتضاعف الغرامة.

المادة 75 : يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام الى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الاقل.

المادة 76 : يؤدى كل استخراج أو رفع بدون رخصة لاحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الاملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، الى فرض غرامة من 1.000 دج الى 2.000 دج عن حموله كل سيارة ومن 200 دج الى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 100 دج عن حمولة كل دابة ومن 50 دج الى 100 دج عن حمولة كل شخص.

وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من خمسة (5) الى عشرة (10) أيام وتضاعف الغرامات المذكورة أعلاه.

المادة 77 : دون الاخلال باعادة الأماكن الى حالها الأصلي يعاقب على المخالفات للمواد 27، 28 و 29 و 30 من هذا القانون بغرامة من 1.000 دج الى 50.000 دج وفي حالة العود، يمكن الحكم بالحبس من شهر واحد الى ستة (6) أشهر.

المادة 78 : يعاقب كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الاملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة من 500 دج الى 2000 دج عن كل هكتار.

وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من 10 الى 30 يوما.

المادة 79 : يعاقب بغرامة من 1000 دج الى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة.

ويعاقب بغرامة من 1000 دج الى 10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الاملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون.

وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من شهر الى ستة (6) أشهر وتضاعف الغرامة.

المادة 80 : يعاقب على كل استخراج أو رفع النباتات التي تساعد تثبيت الكثبان بغرامات من 1000 دج الى 2000 دج عن حمولة كل سيارة، ومن 500 دج الى 1000 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 200 دج الى 400 دج عن حمولة كل دابة، ومن 100 دج الى 200 دج عن حمولة كل شخص.

وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من خمسة (5) أيام الى شهر واحد وتضاعف الغرامات المذكورة أعلاه.

المادة 81 : يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد، مخالفة للقانون داخل الاملاك الغابية الوطنية، بغرامة قدرها 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل وبغرامة من 50 دج الى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الابل ومن 100 دج الى 150 دج عن كل حيوان من صنف المعز.

المادة 82 : تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون عندما تعاين جنحة الرعي :

- في المزارع الحديثة المعهد والغابات في طريق التجدد،
- في الغابات المحترقة منذ أقل من عشر (10) سنوات،
- في المساحات المحمية،
- في الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص.

المادة 83 : يعاقب بغرامة من 100 دج الى 1000 دج كل من قام بترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام باشعال نار مخالفة لاحكام هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 84 : يعاقب بغرامة من 100 دج الى 500 دج كل شخص مسخر طبقا للمادة 20 من هذا القانون، رفض تقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر.

وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من عشرة (10) أيام الى ثلاثين (30) يوما، وتضاعف الغرامة.

المادة 85 : يعاقب على كل مخالفة للمادة 22 من هذا القانون بغرامة من 100 دج الى 500 دج.

المادة 86 : يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج الى 2.000 دج، دون الاخلال باعادة الأماكن الى حالها الأصلي.

وفي حالة العود، يمكن الحكم بالحبس لمدة عشرة (10) أيام ومضاعفة الغرامة.

المادة 87 : يعاقب كل من يقوم بتقليع جذور حية من الحلفاء أو بتعرية منابت الحلفاء، بغرامة من 20 دج الى 100 دج عن حمولة شخص ومن 50 دج